**عطية الأولاد**

**لاخلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد وكراهة التفضيل بينهم في حالة الصحة كما تقدم واختلفوا في بيان المراد من التسوية المستحبة**

**فقال ابو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رأى الجمهور يستحب للأب أن يسوى بين الأولاد الذكور والإناث في العطية فتعطى الأنثى مثلما يعطى الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم " سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء على الرجال رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقى بإسناد حسن وفى رواية للبخاري " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " ولان العجل في القسمة والمعاملة مطلوب وقد حملوا الأمر في هذه الأحاديث على الندب**

**وقال الحنابلة ومحمد الحنفية : لأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لان الله تعالى قسم بينهم كذلك وأولى ما اقتدى به : هو قسمة الله ولان العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت والميراث المترتب عليه يدل لهذا أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن يكون على حسبه**

**أما عن حكم التسوية في العطية**

**فقال جمهور العلماء : لا تجب التسوية بل تندب فإن فضل بعض الورثة صح وكره وحملوا الأمر بالتسوية في الأحاديث على الندب لان الإنسان حر التصرف بماله لوارث وغيره وكذلك حملوا النهى الثابت في رواية لمسلم بلفظ " أيسرك أن يكونوا ل كفى البر سواء ؟ قال : بلى قال : فلا إذن " على التنزيه فالعدل : هو التسوية بين الأولاد**

**وقال جماعة ( وهم احمد والثوري وطاووس وإسحاق وآخرون ) تجب التسوية بين الأولاد في العطية أو العبة وتبطل العطية مع عدم المساواة عملا بظاهر الأمر في الأحاديث الذي يقتضى الوجوب مثل قوله عليه السلام " اتقوا الله وقوله : اعدلوا بين أولادكم " وقوله " فلا إذن " في حالة إعطاء بعض دون بعض " لا أشهد على جور "**

**واختلف هؤلاء في كيفية التسوية فقيل بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء وهو ظاهر رواية عند النسائي " ألا سويت بينهم " وعند ابن حبان " سووا بينهم " وحديث ابن عباس " سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء**

**وقال الحنابلة: بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث**

**وروى عن احمد : أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته المرضية أو لعمى أو لقضاء دينه أو كثرة عائلته أو للاشتغال بالعلم أو نحو ذلك دون الباقين**

**العطية للوالدين**

**قال:لتسوية أيضا في العطية للوالدين ويجوز تفضيل الأم أحيانا وتخصيصا بمزيد من العطاء والإكرام لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال: أمك قال: ثم من ؟ أمك قال: ثم من ؟ أبوك**

**العطية للإخوة والأخوات**

**يستحب كذلك التسوية بين الإخوة والأخوات في العطاء والهبات في المناسبات وغيرها إذل كانوا بدرجة واحدة من الحاجة ويجوز تخصيص الأكبر بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم " حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده " وفى رواية " الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب "**